

لانه اوجب الي وليس كذا بل هو مطلق في قوله وناقله في جملته
قوله بل الوجه ان يقال ان الالات في قوله ان ذكره انما يستعمل اذا
 كان المختار في القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك فان المختار
 بينهما في جانب اوجبه المتقول وهذا لا يفر ذلك الارشاد كما لا يفر
 احتمال العفو واحتمال الصلح بالمال فتر **قوله** يستعمل في التفتت
 التوقف **قوله** واللام في اظهارة اي اظهر في الرضخ فانه وان لم يعلم
 سلامته من وجهه وسائر اعضائه مع ان السلامة تتولد في وقت الكفارة
 الالة الظاهر للامه **قوله** معنى اذ جرح عضو اياه جازية بكونها
 في الشخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بانه غير جازية بل يكتف
 معنى انه الموقوف قول صدر الشريعة اي ضربه فقتل الغير ما ذكر في
 دون النفس غير المراد كما ذكر ما فوق الاعضاء **قوله** مما يرعى
 فعل البناء المحمبول اي يرعى في الجرح **قوله** كرمه غير الضامن بالفتحة
 ما يقال له بالفارسية شارة **قوله** بان يوحى اذ مياضة صيد افاصاب
 غيره في ان الخطا في القصد لا يكون باصانة الغير بل باصانة نفسه
 على ما في القفا في قوله فاصاب غيره من الناس لا يوجد الخطا في
 القصد فكيف يكون مثالا للاختراع فظاهر كونه في حكم الخطا **قوله**
 وان لا يكون متنا ورا مطلق في قوله ان يعقد **قوله** على قارة الطريق
 قارة الطريق لعلاء **قوله** والحق به الخطا، هكذا في نسخها
 ولكن الصواب والحق بالخطا، على ما لا يخفى **قوله** ولا يقتل حشا
 لان حشمة القتل مباشرة فعل يوجب ارتكابها في الوقح ولا مباشرة
 لذلك الفعل **باب ما يوجب القود وما لا يوجب قوله**
 وعندنا ان في لا يقتل الحر بالبدن وما نسب اليه رضي الله عنه

خلات اسخ

صل النسخ

خذا

Copyrighted material by University